

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (64)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين ما بعده فهذا المجلس السادس والاربعون في تدارس مجموع في الفقه والحديث - [00:00:00](#)

صنفه الشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وما زلنا في كتاب الجنائز نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:23](#)

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على باب صلاة الجنائز وعن - [00:00:49](#)

سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع نعم وفي رواية سفيان حتى توضع بالارض نعم - [00:01:06](#)

ولهما عن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ولاحمد كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه - [00:01:22](#)

وله ما عن جابر رضي الله عنه قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهود فقال اذا رأيتم الجنائز فقوموا. وفي حديث سهل وقيس اليست نفسا اخرج - [00:01:40](#)

وفي البخاري كان ابو مسعود رضي وقيس رضي الله عنهما يقومان للجنازة وفيه فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه وفي حديث مسعود بن الحكم عن علي رضي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي رضي الله عنه - [00:01:59](#)

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ولمسلم رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقعد فقعدنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قام لها ثم قعد رواه النسائي وغيره. هذه الاحاديث - [00:02:23](#)

في مسألة القيام للجنازة اذا اقبل بها ان في اوائلها حديث اه ابن مسعود ابي هريرة الامر بالقعود لها. الامر بالقيام لها لمن قعد قد قام النبي صلى الله عليه وسلم لما مرت جنازة يهودي - [00:02:42](#)

هو يهودي يا رسول الله قال اليست نفسا دل على ان القيامة لاجل الموت مهيبا له ولمن معها من الملائكة ثم قعد النبي عليه الصلاة والسلام كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه - [00:03:08](#)

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد قام وقمنا ثم قعد فقعدنا قال ابن عباس رضي الله عنهما قام النبي لها ثم قعد قالوا بالنسخ القعود نسخ للقيام لها - [00:03:27](#)

وثمة قول ثالث ان القيام لها استحبابا لانه استمر ذلك في عمل ابي مسعود كويس الانصاري انهم كانا يقومان للجنازة المسألة فيها سعة والحمد لله. الامر اما انه للوجوب هذا اضعف - [00:03:47](#)

قول الاستحباب وهذا ارجح او للنسخ وهذا ليس بالبعيد هناك مسألة ثانية وهي القيام على القبر حتى يفرغ منها. فالسنة ان يبقى قائما حتى يفرغ من هذه الجنائز كما يأتي بالاحاديث التي قام فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:10](#)

على من خرج معه حتى فرغ منه نعم قال وعن المغيرة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنائز صححه الترمذي. وقال ابراهيم كانوا يكرهون - [00:04:35](#)

رواه سعيد يعني يكون الراكب امامها. نعم هذا في اتباع الجنازة احب ان يكون المشاة امامها والركب والراكب خلفها لان لا يحطم احدا وليترك المجال للحملة والمشيعين امامه ال ابراهيم وهو النخعي - [00:04:53](#)

كانوا انك عيون وابن مسعود يكرهون يكرهون ان يكون الراكب امامها نعم قال وروى ابو داود انه صلى الله عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتبع الجنازة بصوت او نار - [00:05:25](#)

نعم وله معنا ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. نعم. مما ينهى فيه في تشييع الجنائز امور الامر الاول ان تتبعها المرأة ينهى ان تتبع المرأة الجنائز - [00:05:49](#)

وهذا الاتباع نهى اتباع المرأة للجنائز لان المرأة لا تطبقوا هذا الموقف تخرج عن طورها وربما ولولت وربما صرخت وربما تجزعت كما ترونه الان في البلدان التي يخرج فيها النساء - [00:06:08](#)

مع الجنائز يخرجون بالصوت والولولة ثم الندب والشق ونثف الشعر. حمل التراب ونثره على الشعور وكلها مظاهر التجزع والتسخط فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - [00:06:30](#)

احتملة عدة احتمالات لم يعزم علينا لاننا انتهينا منها من اول ما نهانا ولم يعزم علينا اي لم يشدد النهي لحصوله في اول امره وينهى ايضا عن اتباع الجنازة بنار وبصوت - [00:07:01](#)

دينار اي بالايقاد ايقاد النار كأنها موكب تعظيم الان اتباعها انوار الكهرباء الا النور الذي يتعلق بالمسير اما نور لاجلي الجنازة فهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما روى ابو داود - [00:07:21](#)

انه نهى ان ان تتبع الجنازة بصوت او نار ثالث نهى اتباعها بالصوت ما الصوت الولولة وارتفاع الصوت الدال على التجزع والتسخط من قضاء الله عز وجل وقدره عليها. نعم - [00:07:48](#)

ووقف علي على قبر رضي الله عنه فقيل له الا تجلس يا امير المؤمنين؟ فقال قليل على اخينا قياما على قبره. ذكره احمد محتجا هذي مسألة القيام على القبر حال دفنه وتجهيزه - [00:08:10](#)

ان علي رضي الله عنه وهو الخليفة الراشد قام على قبر احد المسلمين قيل الا تجلس يا امير المؤمنين؟ قال قارن على اخينا قياما على قبره وان هذا القيام من اكرام الميت - [00:08:27](#)

وايضا القيام على تجهيزه الا من كان كبيرا في سنه او ضعيفا او مريضا فلا بأس ان يجلس ليوم القيامة ها هنا مستحب ليس بواجب. نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن - [00:08:44](#)

وان نقبر فيهن او ان نقبر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم. هذه الاوقات ثلاثة بحديث عقبة هي اوقات شدة النهي - [00:09:06](#)

واوقات النهي عن الصلاة عن دفن الموتى خمسة اوقات ثلاث منها مشدد فيها الوقت الاول من الفجر الى طلوع الشمس الوقت الثاني وهو الاول المشدد من طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح - [00:09:26](#)

الوقت السالس حين يقوم قائم الظهيرة قبل اذان الظهر نحو ثلاث او اربع دقائق الوقت الرابع بعد العصر الى ان تصفر الشمس الوقت الخامس وشدة النهي حين تضيف الشمس للغروب - [00:09:45](#)

اي تميل للغروب وهو اصفرارها بذهاب شعاعها الى ان تغرب نهى عليه الصلاة والسلام ان يصلى في هذه الاوقات وان يقبر فيها الموتى اما بعد العصر مباشرة فلا حرج. وكذا بعد الفجر مباشرة - [00:10:06](#)

نعم وللترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن - [00:10:26](#)

هذا في حكم الدفن ليلا والدفن ليلا مشروع اذا اصلح القبر ولم ينقص فيه وقد دفن الصديق رضي الله عنه ليلا ودفن علي فاطمة رضي الله عنهم ليلا والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي ها هنا - [00:10:46](#)

حسنه انه دخل قبرا ليلة واسرج له سراج ليضيه له السراج هنا لرسول الله لا لا للقبر سيأتينا في المنهيات في القبور اتخاذ المساجد

عليها والسرج اضاءتها بانواع الاضاءات الدالة على تعظيمها وتفخيمها - [00:11:11](#)

ممنوع شرعا اما الاسراج لاجلي السائر بين القبور ولجل الحفر والتجهيز والاحد وضع اللبن هذا لمصلحتي المقبور والقبر فلا ينهى

عنهم قال فاخذ من قبل القبلة جعله من جهة القبلة ودعا رحمك الله - [00:11:38](#)

ان كنت لاواها كلاء للقرآن الاواه كثير الاواه وهو الانابة الى الله جل وعلا. ان ابراهيم لاواه حليم قواهم كثير الرجوع والتوبة الى ربهم

القرآن اي كثير التلاوة له وفيه جواز المدح للرجل بما فيه من غير مواجهة - [00:12:03](#)

وليس فيه ندبه بمعنى تعداد محاسنه على جهة التجزع لفقده ان ما فيه الدعاء له بما هو فيه من العمل الصالح. نعم قال ودفن ابو بكر

رضي الله عنه ليلا وقال ودفن علي رضي الله عنه فاطمة ليلا قاله احمد - [00:12:34](#)

نعم عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر كيف جعل يوصي الحافل ويقول اوسع من قبل الرأس واوسع من قبل الرجلين لرب عتق له في الجنة -

[00:12:58](#)

نعم هذا الحديث الذي رواه احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة رجل من الانصار رضي الله عنه وعنهم فجلس

على حفيد القبر ففيه جواز الجلوس وجواز الوقوف - [00:13:18](#)

وجعل يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رأسه واوسع من قبل رجله يا رب رزق له في الجنة هذا خبر بمعنى الدعاء تلذذ به من

الجنة اللهم صلي وسلم عليه - [00:13:39](#)

نعم قال وعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا

لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا - [00:13:59](#)

وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد. قالوا فمن نقدم يا رسول الله؟ قالوا قد قال قدموا اكثرهم قرآنا. قال فكان ابي ثالث ثلاثة في

قبر واحد رواه النسائي والترمذي وبنحوه وصححه - [00:14:17](#)

نعم حديث هشام ابن عامر رضي الله عنه انهم شكوا للنبي عليه الصلاة والسلام كثرة القتلى يوم احد وان الحفر يشق عليهم لكل

انسان لوحده ففيه جواز ان ان يقبر - [00:14:32](#)

الواحد والاثان والثلاثة والاكثر في القرن الواحد اذا احتيج الى ذلك وهذا كما يكون في زمان الحروب وزمان الاوبئة فلا بأس بالدفن

الجماعي وقال عليه الصلاة والسلام احفلوا سنة دفن الموتى - [00:14:50](#)

واعمقوا قد يكون الحفر عميقا ما تصل اليه السباع واحسنوا اي احسنوا الدفن قيل بالاحسان هو اللحد كما يأتي لما امر ان يلحد له

لحدا عليه الصلاة والسلام واللحد افضل من الشق - [00:15:13](#)

احفروا واعمقوا واحسنوا. وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا من نقدم يا رسول الله؟ قال قدموا اكثرهم قرآنا في حفظا

واخذ له وهذا دل على شرف القرآن وشرف اهله حفظته ونقلته - [00:15:36](#)

يقول هشام عامر وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد ومرنا حديث جابر انه دفن مع ابيه عبد الله ابن حرام رجلا دفن معه رجلا لم تطب

نفسه حتى اخرجته ودفن اباه مستقلا بعد ستة اشهر - [00:15:56](#)

ولم يلف ابيه تغير بل كأنه دفن الان حتى فيه الدم يجري الا موضع من جهة اذنه بدأت فيه الاكلة. نعم قال ولمسلم عن عامر عن سعد

قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا. كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:18](#)

واللحد افضل من الشق اللحد طريقته ان يحفر القبر حتى اذا وصل مستوى حفره اخذ ذات اليمين ما لا به يعني يشبه ما يسمى حرف

ال باللغة الانجليزية وهذا اللحد كالصندوق - [00:16:42](#)

ينصب عليه اللبن نصبا هكذا فيكون كصندوق من من طين قال عامر عن سعد ابن ابي وقاص وهو عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن

ابيه رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال الحدوني لحدا - [00:17:05](#)

وانصبوا علي اللبن اللبن نصبا كما فعل بالنبي عليه الصلاة والسلام اي لما دفن نعم وعن ابي اسحاق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه

عبد الله ابن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا - [00:17:28](#)

فمن السنة رواه ابو داوود وسعيد وزاد ثم قال هذا سط الثوب وانما يصنع هذا بالنساء. هذا الحديث رواه ابو داوود ورواه البيهقي

صحيح الى ابي اسحاق وهو ابو اسحاق السبيعي انه لما حضر جنازة الحارث للاعور - [00:17:48](#)

امر عبدالله بن زيد يصلى عليه اوصى الحارث الاعور من يصلي عليه عبد الله ابن يزيد وصلى عليه ادخله القبر من جهة رجله يسمى

بالسلت يا ابي في القبر لادخال الجثث من جهة موضع الرجلين اسلته في قبره سلتان - [00:18:16](#)

وقال هذه السنة يبدو ان قوله ابسط الثوب محتمل عدة معاني الثوب حتى ينزل في في هذا الثوب الميت وليس ان يغطى ولهذا ربما

الرواية ولا تبسطوا ثوبا فانما يصنع هذا بالنساء - [00:18:43](#)

هي التي يغطى قبرها حتى يفرغ منها لئلا يظهر شيء من عورتها نعم قال وعن انس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت - [00:19:06](#)

عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة؟ فقال ابو طلحة رضي الله عنه انا. قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها فقبرها

رواه البخاري نعم. ولاحمد لا يدخل لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله. فلم يدخل عثمان رضي الله عنه. نعم. هذه ام كلثوم -

[00:19:27](#)

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجة اه عثمان ابن عفان رضي الله عنهما وكان موتها في السنة التاسعة من الهجرة يقول انس

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. اي موتها وجنازتها ورسول الله جالس على القبر - [00:19:51](#)

ورأيت عينيه تدمع اليه تدميعان هل فيكم من احد لم يقرأ لي في الليلة المقارفة اما من قرفة الائم والظاهر مقارفة الرجل اهله قال

ابو طلحة الانصاري انا يا رسول الله. في الرواية لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله - [00:20:15](#)

ولم يدخل عثمان ابن عفان لانه اصاب من جاريته هذا النهي بابه التعبد ليس فيه العلة الواضحة التي يشار اليها وينتهي اليها وفيه

جواز ان يأمر المرأة من ليس من محارمها - [00:20:42](#)

تيسر المحارم فهو اولى لانه سيمسها من وراء حائل والا خبرها من ليس من محارم قبر ابو طلحة الانصاري رضي الله عنه ام كلثوم

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:09](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي

لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي - [00:21:30](#)

نعم. ولاحمد اذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا الحديث. نعم يستحب عند ادخال الميت ان يدخل من جهة رجله الى لحدته وان

يقال بسم الله وعلى ملة او على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:48](#)

دلوقتي احمد اذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وهذا الامر للاستحباب نعم قال وروى مالك وغيره

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط. فقال اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر - [00:22:08](#)

نعم فيه الدعاء للصغير والكبير وقد صلى ابو هريرة رضي الله عنه على طفل فرط صغير غير مؤاخذ كان من دعائه اللهم قه عذاب

القبر وفتنة عذاب النار اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر - [00:22:28](#)

هذا فيه الدعاء للصغار والكبار بهذه الادعية العظيمة وان كان لم يعمل خطيئة قط نعم روى في البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر

النبي صلى الله عليه وسلم مسلما - [00:22:57](#)

نعم وعن مسلم عن ابي الهياج الاسدي عن علي رضي الله عنه قال لا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

تدع تمثالا الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته - [00:23:12](#)

هذه المنهيات في القبور وهي عديدة مجملها بضعة وعشرون منها كلها في تفخيم القبر وتعظيمه ورفعته عن منزلته ومنها احاديث

نهى بها النبي عن اهانة القبر بالجلوس عليه والمشي عليه ووطئه - [00:23:27](#)

لا يجوز ان يرفع القبر لا يجوز ان يرفع القبر نعم المقدار الذي يزيد على شبر او ذراع شرط ان يكون الشبر والذراع من تراب القبر لا

من غيره وقد روى البخاري - 00:23:55

عن التمار انه رأى قبر النبي عليه الصلاة والسلام مسنما مجبرا يعني من ترابه الذي اخرج منه وفي صحيح مسلم حديث ابي الهياج الاسدي اليميني رضي الله عنه قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك - 00:24:18

اي امرك بما اوصاني به النبي عليه الصلاة والسلام الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع قبراً مشرفاً الا سويته ولا صورة الا طمستها. ولا تمثال الا طمسته - 00:24:45

فالطمس الصور وطمسها بان يذهب عنها سبب حياتها تبقى جسداً بلا الى حياة بان يطمس الوجه معه الرأس وقوله ولا قبراً مشرفاً اي مرتفعاً الا سويته استرخص من ذلك انه - 00:25:06

يكون عليه ترابه الذي خرج منه مسنماً ليعلم انه قبر فلا يوطأ ولا يهان وكما كان عليه قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه وما فعلوه الا بما عهد اليهم. اللهم صلي وسلم عليه. نعم - 00:25:28

قال وله عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه حديث جابر في ثلاث منهيات - 00:25:48

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر ان يبنى بالجس مثله الرخام والخرسانة نهى عن ذلك ان يجسس القبر بما في تجسيسه من تفخيمه وتعظيمه هذا نهى الوسائل - 00:26:02

نفضي الى تعظيم القبر انها ان يجلس عليه ان يقعد عليه القعود عليه الجلوس وهو اهانة نهى ان يبنى عليه بانواع الابنية ومنها ما عند الناس في جهات كثيرة من بناء ورفعها بالخرسانة - 00:26:24

وضع القعود عليها وضع المقامات الاضحية والقباب عليها كل هذا دخول فيما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وهو من وسائل تعظيم القبر وتفخيمه فان تعظيمه وتفخيمه يفضي الى الشرك به مع الله - 00:26:53

نعم قال ولفظ الترمذي وصححه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان تعطى. نعم القبر هذا معناه بناؤه بالجسم وها ان يكتب عليها - 00:27:17

سائر انواع الكتابة حتى الاسم حتى الفاتحة على روح فلان هذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام لان هذا من طرائق ووسائل تعظيمها والغلو فيها ونهى ان يبنى عليها اي انواع البناء - 00:27:37

ولها ان تعطى بالا تهان ان تتخذ آآ القبور طريقاً ان احتاج للطريق نبشوا القبور ووضعوها في مكان محترم نعم قال وللنسائي وابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر او يزداد عليه - 00:27:55

لها ان يبنى على القبر اي انواع البناء ونهى ان يزداد عليه وزاد عليه مما ليس منه ولهذا قال عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه لا يجعل على القبر الا - 00:28:17

ما خرج منه من حفرة هذا الذي يجعل في القبر عليه ليميز انه قبر فلا يهان ولا يوطى. ولو وضع حجراً عند رأسه او عند قدمه يميزه لا بأس بذلك كما يأتي بحديث - 00:28:34

آآ عثمان بن مظعون لما مات رضي الله عنه. نعم وقال عقبة ابن عامر رضي الله عنه لا يجعل على القبر من التراب اكثر مما خرج منه حين حضر. رواه احمد. نعم - 00:28:53

وعن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه اخرج بجنازته فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يأتيه بحجر فلم يستطع حمله. فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه. قال كثير - 00:29:07

قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حصر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي - 00:29:24

هذا الحديث رواه ابو داود ورواه ابن ماجة وسنده حسن لما مات عثمان ابن مظعون وهو اول مهاجري دفن امر النبي عليه الصلاة والسلام في جنازته فدفنت فامر رجلاً ان يأتيه بحجر - 00:29:44

فلم يستطع حمله فاخبر النبي بذلك فسر عن ذراعيه وحمله عليه الصلاة والسلام ووضعها عند رأسه يقول المطلب كاني انظر الى

بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما - [00:30:15](#)

لماذا فعل ذلك؟ قال اتعلم بها قبر اخي اي اعرف بها قبل اخي. تعلم يعني اعرفه وادفن اليه من مات من اهلي رواية وازوره وفيه

مشروعية زيادة القبر المعين. خلافا لمن يقول لا يزال قبر معين وانما تزار المقابر بكلا - [00:30:37](#)

وهنا تعلمه لماذا علمه النبي يخصه وكذلك كما كان يخص اهل البقيع اهل البقيع عموما ويخص شهداء احد. ويدهن اليه من مات من

اهله عليه السلام والسلام نعم قاله لابن ماجة معناه عن انس رضي الله عنه. وروى الشافعي عن محمد بن علي رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم - [00:31:01](#)

ووضع عليه حصبا اذا دفن الميت وزبر عليه من ترابه استحب ان يرش عليه الماء يوضع عليه الحصبة لئلا ينتشر التراب ويتفرق

سيكون هذا سبب في الانتشار والتفرق نعم ولابي داوود في حديث القاسم فكشفت لي فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة

مبطوحة ببطحاء - [00:31:33](#)

الحمراء هذا في قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبل صاحبيه يقول القاسم وابن محمد ابن ابي بكر كفر فكشفت او فكشفت عائشة لي

وهي عمة عمته لان محمد ابن ابي بكر هو اخوها - [00:32:06](#)

وكشفت لي اي عائشة رضي الله عنها عن ثلاثة قبور لا مشرفة مرتفعة ولا لاطئة اي متساوية في الارض المسنمة بما لا يزيد عن شبر

مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. العرصة الحمراء هي التي في جهة المدينة - [00:32:29](#)

الغربية خصوصا من ان يدي وادي العقيد حصبة حمراء لم يتكلف في هذا القبر ان يجعل له ما ليس فيه. اللهم صل وسلم عليه. وهذا

الهدي النبوي لا تكلف ولا زيادة - [00:32:51](#)

نعم وفي المسند عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اوصى لا تضرب علي فسطاطا لها ان يضرب عليه فسطاط يعني يوضع عليه

السرادق. والخيام كما يفعلهن المعزونات التابعون للموت يضعون سرادق وكراسي - [00:33:15](#)

توزعون قهوة بوش وقهوة سادة وقهوة بغير وش كل ذلك مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام لانها من وسائل الغلو في القبر

وعوائد الجاهلية في النياحة. لا تضربوا علي فسطاطا - [00:33:39](#)

البسطاط هو الخبا والخيمة تسع المتسعة منها. نعم قال البخاري ورأى ابن عمر رضي الله عنهما على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا

غلام فانما يضل عمله نعم رأى ابن عمر على قبر عبد الرحمن فقال انزعه فانما يضل عمله لا يوضع على - [00:33:56](#)

ومعنى خيمة الذي يملئه في قبره هو عمله الصالح نعم وقال ابراهيم كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في

تابوت لانه خشب نعم وذكر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يلقي تحت الميت في القبر شيء. نعم - [00:34:24](#)

يستحبون اللبن ينصب عليه في لحده نصبا ولا يستحبون الخشب. ولهذا كانوا يكرهون دفن الميت في تابوته يجوز الدفن من التابوت

اذا لم يكن ثمة ما يدفن به الا هو - [00:34:48](#)

لم يكن ثمة ما يدفن فيه الا هو يجوز لكن الاولى ان يكون اللبن فيكون قبره كالصندوق من الطين وقوله كانوا اي الصحابة والنخاعي

وفي خوفة وكره ابن عباس رضي الله عنهما ان يلقي تحت الميت شيء فراش او بساط او سجادة - [00:35:09](#)

بل ينزل في قبره في لحده على ثيابه التي دفن فيها نعم وللبيهقي باسناد حسن ان ابن عمر رضي الله عنهما استحب ان يقرأ على

القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها. الحقيقة ما هو بابن عمر الذي - [00:35:36](#)

اوصى بذلك وانما هو العلاء ابن اللجلاج وذكر ان ابن عمر كان يستحب ذلك الصحيح انه لا يقرأ على الميت بعد دفنه وعند دفنه القرآن

لا الفاتحة ولا غيرها وانما يفعل ما دلنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:55](#)

لما يأتي في حديث عثمان استغفروا لاختيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل الاستغفار معنى ان تقول اللهم اغفر له اللهم اغفر له

وليس الاستغفار بان تستغفر وتهدي استغفارك لهذا الميت - [00:36:19](#)

نعم وعن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاختيكم وسلوا

له بالتثبيت فانه الان يسأل هذا المستحب ان يستغفر للميت - 00:36:36

تطلب له المغفرة يسأل له التثبيت. اللهم ثبته بالقول الثابت لانه يسمع قرع نعال مشيعيه وقد اتاه الملكان يقعدانه قال فانه الان يسأل
اي هذه اللحظة اذا السؤال بمجرد ما يدفن - 00:36:54

الله جل وعلا يقول يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة يذل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء نعم رواه
ابو داود بسند حسن. وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان يردوا الى مصارعهم -

00:37:14

وكانوا نقلوا الى المدينة صححه الترمذي شهداء احد نقلوا الى المدينة فامر النبي بارجاعهم الى مصارعهم يدفنوا في الموضع الذي
ماتوا فيه وهو الموضع الذي يكون شمال غرب جبل الرماة الان - 00:37:36

دفنوا فيه وفيه ان الشهيد يدفن في موقع المعركة ان تيسر والا فيدفن مع المسلمين او في اي مكان. نعم وله معنا ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله عز وجل ان يدنيه - 00:38:01
من الارض المقدسة رمية بحجر وفي استحباب ان يدفن المسلم في الاماكن الفاضلة فان موسى عليه السلام سأل ربه ان يدنيه من
الارض المقدسة التي بارك الله حولها الذي اسرى بعبد - 00:38:23

ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ومن آياتها وفيه ان المكان الفاضل يستحب الدفن فيه وان المدينة
الافضل للشهداء من دفنه في البقيع ان يدفنوا في في مصارعهم اي في الموضع الذي ماتوا فيه - 00:38:42

نعم وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم اخرجه نعم عمر
رضي الله عنه هذه الدعوة لها قصة - 00:39:06

جاء ان عوف بن مالك الأشجعي رأى روي فيها ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه شهيد مستشهد فلما قصها عليه قال ان لي بالشهادة
وانا بين الظهراني العرب في جزيرة العرب. حول الناس - 00:39:24

مواضع الجهاد في العراق وفي بلاد الشام شمال افريقيا لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى يأتي بها الله ان شاء وكتب الله له
الشهادة في بلد رسوله ولهذا اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك - 00:39:50

واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم. فحقق الله له دعوته واجاب له طلبته فقتله من المجوسي ابو لؤلؤة قبحه الله لما
امتلأ قلبه غيظا وحقدا على المسلمين وعلى عمر الذي ازال - 00:40:12

الله به مملكة السوسان مملكة المجوس فارس ولقي الشهادة في بلد النبي عليه الصلاة والسلام وطلب من عائشة ان تدفن مع صاحبيه
وكان كانت حجرة لعائشة ليست مسجدا فيها الرسول اولا ثم ابو بكر بعده بثلاث سنوات - 00:40:34

ثم عمر بعده بعشر سنوات ونيف ولم يدفنوا في المسجد وانما دفنوا في حجرة عائشة رضي الله عنها وعنهم وقد رقى النبي صلى الله
عليه وسلم على احد ارتج احد - 00:41:00

ترك له النبي برجله وكان معه ابو بكر وعمر وعثمان وقال اثبت احد فانما عليك نبي او صديق او شهيد النبي رسول الله والصديق
وابو بكر والشهيد عثمان وعمر رضي الله عنهم - 00:41:17

نعم قال وله معن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وهذي من المنهيات وهي المنهي السادس - 00:41:37

نهى نبينا لنا ان نتخذ القبور مساجد قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وهذا دعاء عليهم بما يستوجبون عليه الذنب وهو
اتيانهم لهذه البدعة الشنعاء التي كان من جرائمها عبادة هؤلاء الانبياء - 00:41:53

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس اي بخمس ليالي هو يضع
الخميس على وجهه فاذا اغتم بها كشفها - 00:42:15

فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجدا فاني انهاكم عن ذلك تقول

عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا - [00:42:31](#)

هنا قال لعنة الله على اليهود والنصارى. في الحديث السابق غفر الله فنوع الدعاء عليهم. مر بالمقاتلة ومر باللعة دلالة على شناعة

فعلهم فظاعة بدعتهم وانها كبيرة من الكبائر لما اتخذوا قبور انبيائهم وصالحهم مساجد - [00:42:54](#)

ثم حظ امته وحثمهم الا وهي اداة حظ فلا تتخذوا القبور مساجدا. فاني انهاكم عن ذلك تقول عائشة رضي الله عنها لولا ذلك النهي لولا

ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا - [00:43:18](#)

بالا نفع في اسباب اللعة لعنة الله ومقاتلة الله اتخاذ القبور مساجد ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم اختلف الصحابة اين يدفونه

القائل ندفته عند المنبر لكن استلحظوا هذا النهي - [00:43:39](#)

ومن قائل نجعله في مكان بارز يسهل من يزوره فجاء الصديق رضي الله عنه بالقول الفصل قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول يدفن نبي الا حيثما مات - [00:44:01](#)

ورفع سريره وحفر تحته حفر تحته قبره عليه الصلاة والسلام. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليه المساجد والسرج - [00:44:23](#)

رواه الخمسة الى ابن ماجة هذا حديث ابن عباس رواه ابو داود الترمذي والنسائي واحمد وهو حديث حسن قال ابن عباس رضي

الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور - [00:44:42](#)

هذا مع حديث ام عطية يدل على ماذا؟ على تحريم زيارة النساء للقبور وقد سبق لنا حديث ام عطية رضي الله عنها في الصحيحين

نهينا عن اتباع الجنائز هنا لعن النبي صلى الله عليه وسلم من زائرات القبور - [00:45:03](#)

في رواية ثالثة حديث جابر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم زوارات القبور فلا يجوز زيارة النساء للقبور. سواء قبر ابيها او زوجها

او ابنها الذي مات لا تشيعه - [00:45:18](#)

او تزوره فان هذا منهى عنه نهى معظم باللعن فدل على انه كبيرة من الكبائر والمتخذين عليها المساجد والسرج الذي بنوا على

قبورهم المساجد او اناروها بانواع الانارات كالسرد والشموع - [00:45:38](#)

والنيران والكهرباء والنيون والغمازات كل ذلك منهى عنه ملعون فاعله بما فيه من تعظيم القبر الذي سبب ايش رأيك بالله؟ وكل هذا

من تحريم الوسائل المهضية للشرك طيب الان مما عم في بلاد المسلمين - [00:46:00](#)

وجود المقامات والاضرحة داخل المساجد في قبر الحسين البدوي وصاحبيه في طنطا الدسوقي ابراهيم وقبر ابراهيم الشيخ

والمرسي ابو العباس والسمان الكباشي والعيدروس في مظاهر عجيبه انتشارها في بلدان المسلمين - [00:46:25](#)

لا يجوز هذا الفعل بل هو مما لعن النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يسوغ على الناس هذه الاعذار الواهية ان هذا من اكرام الاولياء

ومن تعظيم الاولياء هذا من من الوقوع في اسباب الشرك بها مع الله - [00:46:59](#)

حيث لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك فاذا كان الاول هو القبر فيجب على ولي الامر هدم المسجد وان كان الاول هو

المسجد فيجب على ولي الامر - [00:47:21](#)

ومن لهم القبر نبش القبر وضعه مع المسلمين مقابر المسلمين سدا لهذه الذريعة التي حصل من معها ومن جرائها دعاء الاموات يا

بدوي مدد يا سكيئة يا نفيسة يا زينب يا زهرة - [00:47:37](#)

ابي لي ولد لم جاء دعاؤهم والاستغاثة بهم من دون الله وسؤالهم تفريج الكربات لما غلوا في القبور ووضعوها في الفساد وبنوا عليها

المقامات والاضرحة والعقود وسرجوها وخلقوها بالطيب والاصباغ. كل ذلك فخمها في قلوب الناس حتى عبت من دون الله -

[00:48:00](#)

فوقع بذلك هذا الشرك الاكبر في دعاء غير الله والاستغاثة بغيره ولا حول ولا قوة الا به نعم عن ابي مرفد الغنوي رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. رواه مسلم. نعم - [00:48:28](#)

وله عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى

جلده. خير له من ان يجلس - 00:48:49

على قبر نعم وفي البخاري عن عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد ابن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه نعم. وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور انتهى - 00:49:00

هذه مسألة الجلوس على القبر نهى النبي عنها كما في حديث ابي بكر الغنوي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور هذا نهى ونهى نهيا ثانيا ولا تصلوا اليها - 00:49:21

ونهى عن الصلاة عندها باتخاذها مساجد ونهى عن الصلاة اليها بان تكون في قبلتنا لان الصلاة عندها والصلاة اليها وسيلتان للغلو بها الى ان يوقع فيها الشرك مع الله وفي حديث ابي هريرة في صحيح مسلم - 00:49:40

قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده فتحرقه خير له من ان يجلس على قبر هذا هو الاصل فالشريعة نهت عن الغلو في القبور ونهت ايضا عن اهانتها وازدراءها - 00:50:02

اما ما جاء في حديث انه اجلس عثمان ابن حكيم على قبر وان عمه يزيد ابن الثابت قال انما خذه ذلك لمن احدث عليه يحمل على انه خفي عليهم هذا الامر النبوي لا تجلسوا على القبور - 00:50:22

وقوله كان ابن عمر يجلس على القبور يعني يجلس بينها لا على ذات القبر اجلس بينها الى ان ينتهي من من تجهيزها حتى يأتون يفرغون عليها التراب افراغا نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح ونقف عند هذا الموضع والله اعلم. صلى الله وسلم على

نبينا محمد - 00:50:42